

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(طلب مسكن مستقل للزوجة) رقم الفتوى (٦٢٨١)

سائل يقول:

شخص كان يسكن مع أسرته ، وحين تزوج طالبه أهل زوجته بالسكن المستقل عن أسرته ، فما الحكم؟

الجواب:

طلبهم صحيح؛ لأنه يجب على الزوج أن يُخَصَّص مسكناً مستقلاً لزوجته بقدر استطاعته ليحصل لها الاستقرار، فهذا من حقوق الزوج على زوجته. وننصح هذه المرأة وأولياء أمرها أن يُوجِّلوا هذا الطلب إلى حين الميسرة والاستطاعة؛ فغالب الناس في بلاد اليمن يعجزون عن الاستقلال بمساكن لأنفسهم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590